لنقص شرط القطع وهو النصاب والامر عندنا اذا كانت دار رجل مغلقة مقفلة عليه ليس
معه فيها غيره فانه لا يجب على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج به من الدار كلها وذلك
ان الدار كلها هي حرزه فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل انسان منهم يغلق بكسر
اللام عليه بابه وكانت حرزا لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا فخرج به الى الدار
فقد اخرجه من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع والامر عندنا في العبد يسرق بكسر الراء
من متاع سيده انه ان كان ليس من خدمه ولا ممن يامن على بيته ثم دخل سرا فسرق من متاع سيده
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدها لا قطع عليها
وحاصله انه لا قطع على رقيق سرق من مال سيده وقال في العبد لا يكون من خدمه ولا ممن
يامن على بيته فدخل سرا فسرق من متاع امراة سيده ما يجب فيه القطع انه تقطع يده
وكذلك امة المراة اذا كانت ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت
سرا فسرقت من متاع سيدتها ما يجب فيه القطع على غيرها فلا قطع عليها وكذلك
امة المراة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يامن على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع
زوج سيدتها ما يجب فيه القطع انها تقطع يدها اذ لا ملك لزوج سيدتها فيها وكذلك
الرجل يسرق من متاع امراته والمراة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع ان كان
الذي يسرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما
وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فان من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه
القطع فعليه القطع وكذا ان سرق كل ما حجره عليه الاخر ولو في بيت واحد قال مالك في
الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح بضم فسكون فكسر صفة مبينة لا عجمي انهما اذا سرقا
بضم اوله من حرزهما او غلقهما فعلى من سرقهما القطع فان خرجا من حرزهما
وغلقهما فليس على من سرقهما قطع لفقد شرطه وانما هما بمنزلة حريسة الجبل
اي ما يحرس فيه والثمر المعلق على شجره والامر عندنا في الذي ينبش بضم الباء وكسرها
بكشف القبور انه اذا بلغ ما اخرج من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع
وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت حرز لما فيها ولا يجب عليه القطع حتى يخرج
به من القبر فان لم يخرج فلا قطع

ما لا قطع فيه

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
ان عبدا اسود لواسع بن حبان عم محمد واسم العبد فيل كما في التمهيد وهو بلفظ الحيوان المذكور
في القران سرق وديا بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية اي نخلا صغارا قاله ابو عبيد
وغيره وفي بعض طرق الحديث سرق نخلا صغارا من حائط رجل لم يسم وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى
ابن سعيد عن محمد بن يحيى ان غلاما لعمه واسع بن حبان سرق وديا من ارض جار له فغرسه في
حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده
في حائط جاره فاستعدى على العبد مروان بن الحكم امير المدينة من جهة معاوية
فسجن مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد واسع بن حبان الى رافع بن
خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة وسكون التحتية وجيم ابن رافع بن عدي الانصاري الاوسي

يجب فيه القطع

الحارثي

الحارثي اول مشاهده احد ثم الخندق مات سنة ثلاث او اربع وسبعين وقيل قبل ذلك
فساله عن ذلك فاخبره رافع انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع جائز في ثمر
بفتح المثلثة والميم معلق على الشجر قبل ان يجز ويحرز ولا في كثر بفتح الكاف والمثلثة والكثر
الجمار بجيم مضمومة وميم ثقيلة اي جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع
من جوفه سمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث يجتمع ويكثر كما في الفائق وهذا التفسير مدرج
ففي رواية شعبة قلت ليحيى بن سعيد ما الكثر فقال الجمار وبه تعقب تفسير ابن الاثير
للكثر بالتمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا اكثر فهو تمر والكثر الجمار وهو
القصد من الودي الذي هو النخل الصغار فلا قطع على سارقه فالدليل طبق المدلول كما هو
واضح فقال الرجل فان مروان بن الحكم بفتحتين اخذ غلاما لي عبدا لي وهو يريد قطعه
وانا احب ان تمشي معي فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه
رافع الى مروان بن الحكم فقال اخذت غلاما لهذا الرجل قال نعم اخذته قال فما انت
صانع فاعل به وفي هذا من اللطف في الخطاب ما لا يخفى حيث لم يقل له انه هذا قد اخذت له
غلاما واردت قطعه قال اردت قطع يده لانه سرق فقال له رافع سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر زاد في رواية للترمذي وغيره الا ما آواه الجرين فامر
مروان بالعبد فارسل اطلق من السجن بعد ان ضربه ففي رواية شعبة فضربه وحبسه
وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد فارسله مروان فباعه او نفاه اي باعه
سيده وهذا الحديث اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان من طرق عن مالك وغيره كلهم
عن يحيى بن سعيد قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال الطحاوي تلقت
الائمة متنه بالقبول وقال ابو عمر هذا حديث منقطع لان محمدا لم يسمعه من رافع وتابع مالكا
عليه سفيان الثوري والحمادان وابو عوانة ويزيد بن هارون وغيرهم ورواه ابن عيينة
عن يحيى عن محمد عن عمه واسع عن رافع وكذا رواه حماد بن دليل المدائني عن شعبة عن يحيى بن سعيد
به فان صح هذا فهو متصل مسند صحيح لكن قد خولف ابن عيينة في ذلك ولم يتابع عليه
الا ما رواه حماد بن دليل فقيل عن محمد عن رجل من قومه وقيل عنه عن عمة له وقيل عنه عن
ابي ميمونة عن رافع ولم يتابع عليه وقد خولف حماد بن دليل ايضا فانما رواه غيره عن شعبة
عن يحيى عن محمد عن رافع كما رواه مالك واطال الكلام في ذلك في التمهيد والظاهر ان هذا
الاختلاف غير قادح كما قد يشير اليه قول ابن العربي فان كان فيه كلام لا يلتفت اليه واما
المتن فصحيح كما اشار اليه الطحاوي وابو عمر في اخر كلامه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاصي عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند ابن ماجه واسناد كل منهما صحيح
مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة
مات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
ان عبد الله بن عمرو بفتح العين بن الحضرمي بفتح المهملة واسكان المعجمة واسمه عبد الله بن
عمار حليف بني امية وهو ابن اخي العلاء بن الحضرمي قتل ابوه في السنة الاولى من الهجرة النبوية
كافرا اسنده ذكره ابن مفوز وابن فتحون واستبعد انما نقله ابن عبد البر والواقدي انه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)